ارش وعلى الاول ارشان ورفع المجني عليه له فانه هدر فلا يسقط به شيء فان رفع الجاني الحاجز وزعم انه قبل الاندمال ليلزمه ارش واحد وقال المجني عليه اندمل الجرح فرفع الجاني الحاجز بعد الاندمال فعليه اي فعلى الجاني ثلاثة اروش وامكن الاندمال صدق المجني عليه بيمينه لان الاصل عدم التداخل الذي يدعيه الجاني واذا حلف المجني عليه فارشان يثبتان له بحلفه ولا يثبت به الارش الثالث لان حلفه دافع للنقص عن ارشين فلا يوجب زيادة بل يتوقف ثبوته على طلب المجني عليه تحليف الجاني انه ما رفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك وعلى يمين الرد من المجني عليه لا بها مع النكول كالاقرار او البينة فان لم ينكل الجاني وحلف لم يثبت الثالث اما اذا لم يمكن الاندمال اي بان استبعد وقوعه مع احتمال وقوع خلافه حتى لا ينافي ما ياتي من عدم امكان الاندمال فيصدق الجاني بيمينه عملا بالظاهر فلا يلزمه الا ارش واحد ولو قد شخصا مثلا وزعم موته والولي حياته او قطع يديه ورجليه فمات وادعى سراية والولي اندمالا ممكنا او موته بسبب آخر عينه اولم يعينه وامكن اندمال صدق الولي بيمينه لان الاصل بقاء الحياة في الاولى وعدم السراية في الثانية فيجب فيه ديتان وفي الاولى دية لا قود لانه يسقط بالشبهة فان لم يمكن الاندمال لقصر زمنه كيوم صدق الجاني بلا يمين ولو قطع يده فمات وزعم سببا للموت غير القطع ولم يمكن الاندمال والولي سراية حلف الولي هنا ايضا وان ابهم السبب لان الاصل عدمه ولا يشكل بما قبله وان كان الاصل ثم ايضا عدم وجود سبب آخر لان الجاني ثم قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم يتحقق مسقط لاحدهما وهو السراية لامكان الاحالة على السبب الذي ادعاه الولي فدعواه قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجاني ولو ازال العضو ظاهرا كيد وزعم انه ناقص خلقة حلف او باطنا كذكر او ظاهرا وزعم حدوث نقصه حلف المجني عليه والفرق عسر اقامة البينة في الباطن اذ هو مما يتساهل مستره مروءة دون الظاهر والاصل عدم نقصه وسياتي ذلك مع مسائل تتعلق بهذا الباب في اثناء باب القضاء فان سرت الجناية على الاطراف والمنافع ولو من بعضها الكل مع عدم اندمال الباقي الى النفس او حزه اي المجني عليه من رقبته او غيرها قبل الاندمال الجاني دخل كل من دية الاطراف والمنافع السابقة في دية النفس فيجب ديتها ويسقط بدل الاطراف فيدخل فيها بدلها كالسراية وفارق ذلك نظيره في الحيوان حيث تجب قيمته يوم موته ولا يندرج فيها قيمة المراقة بانه مضمون بالقيمة المختلفة بالكمال والنقص والادمي بالدية وهي لا تختلف بذلك مع ان الغالب فيه التعبد اما لو حزه هو بعد الاندمال او غيره مطلقا فلا تداخل للاستقرار بالاندمال ولاختلاف الجاني ومحل التداخل في مسئلة الحز ان اتفقت الجنايتان عمدا وان كان احدهما منفصل اولم يوجب فيها كشكله مخطئ مثلا والاخر خلافه خلافا لما يوهمه كلام الحاوي او خطأ او شبه عمد فقد دخل جناية احد الاثنين في حز مثلها لا خطأ في عمد او شبهه ولا عكسه كما افاده عبارة اصله فهي احسن لاختلاف الموجبين من يجب عليه بذلك فيمتنع التداخل ان سرت او حز بعد ديه صدق بيمين المجني عليه وجب الاقل من دية النفس وارش الجنايات لان الارش اذا كان حزا او سرى بعد قطع اليدين والرجلين سوى دية النفس ولم يرتد وان نقص كان وقع ذلك بعد جايفة

يجب

مثلا لم يجب غيره لان ما وقع غيره في الدية هدر وكالردة فيما يظهر كل مهدر كزان محصن وبغي وصايل وان قتل الملتزم السابق اول الباب انسانا كاملا وهو الحر الذكر المسلم المعصوم عن الجاني خطأ او قتل عمدا او خطأ انسانا ناقصا كعبد وكافر وكان نفسه عند رمي وكان هو معصوما بايمان او امان كاملا بان اسلم الكافر وعتق العبد عند اصابة موت لف ونشر مرتب اي معصوما عند اصابة كاملا عند موت وذلك كان رمي انسانا حربيا وكان رمي عبده اي عبد نفسه فاسلم ذلك الحربي قبل الاصابة وعتق ذلك العبد قبلها فلا قود في ذلك لما مر اول الباب من انه يشترط في ايجابه كون الفعل عمدا عدوانا ووجود العصمة والمكافاة من اول اجزاء الجناية الى الزهوق بل الواجب في الخطأ والعمد المذكور مائة من الابل مخمسة بان يكون من كل المذكورات الاتية عشرون وهي بنت المخاض دون ابن المخاض وولد اللبون عشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وحقة دون الحق وجذعة دون الجذع للخبر الصحيح بذلك كما بينته في الاصل وانما اجروا العمد في الصورتين المذكورتين مجرى الخطأ لانهم جعلوا عروض العصمة والعتق فيهما كعروض الادمي للسهم بعد رميه الى الصيد واعتبر وقت الموت في قدر الضمان لانه بدل التالف واعتبر فيه وقت التلف وخرج بالعصمة عند الاصابة من جرح مهدرا ثم عصم ومات فانه هدر كما مر ومر ايضا انقسام ماله مدخل في التلف الى مباشرة وسبب وان فيهما اقوى اعلى تفصيل فيه وشرط وانه ما لا يؤثر في التلف ولا يحصله كالحفر فان المؤثر هو التخطي صوب البئر والمحصل له التردي فيها لكن لولا الحفر لم يحصل التلف وانه لا قود فيه مطلقا ومن ثم وجب بالشرط الدية فقط اي دون القود لما ياتي عند ذكر امثلة المشار اليها بقوله فيضمن هو المال وعاقلته فبيت المال فهو الادمي واثره علي فتجب اي الدية لبنفيد مانفرد من ارش الضمان بغيرها كما لو تلف بقعوده في شارع ضيق فمن ذلك انه يضمن بقعود او نوم بالادمي فعله في شارع ضيق بان تتضرر المارة بالقعود فيه ماشيا من انسان او بهيمة تعثر به فمات وان انحرف القاعد عند فاصابه في انحرافه وعليه الكفارة ايضا ويهدر القاعد او النائم فلا قود ولا كفارة على من تعثر به لتقصيره بالقعود مع الضيق وبقيام فعله في الشارع الضيق او به او بقعود او نوم ولو من اعمى فعله في موات او شارع واسع بحيث لا تتضرر به المارة ولم يكن لنحو سرقة او اذى على الوجه عكس الحكم فاذا تعثر به ماشي هدر ولزمه كفارة وضمن القائم واذا تعثر بنحو القاعد في طرف الواسع او وسطه ضمن نحو القاعد وهدر الماشي اما الاولى وهي التعثر بقائم في الضيق فلان الوقوف من مرافق الطريق لان الماشي يحتاج اليه لنحو تعب فكان القائم كالماشي واما غيرها فلان المتعثر قاتل لنفسه ولغيره وامكان التحرز لا ينفي الضمان كما لو قتل من يمكنه ان يحترز عنه فلم يحترز وخرج بنحو الشارع من في ملكه ومن بمسجد جلس فيه وحل مكثه ولو غير معتكف او نام معتكفا فانه مضمون مطلقا والمتعثر به مهدر مطلقا لتعديه بخلاف ما لو جلس بمسجد لما ينزه عنه او نام فيه غير معتكف فانه كقاعد بطريق على المعتمد فيفصل فيه بين الواسع والضيق ولو عثر بنحو نائم فيما يستحق منفعته ضمن واهدر ان دخل بلا اذن والا لم يهدر ويضمن بحفر لبئر غير ضار للمارة ان كان الحفر في غير مسجد على المعتمد او طريق واسع او في منعطف عن محل المرور